

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون صحة البيئة لسنة ٢٠٠٩

ترتيب المواد

الفصل الأول أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- إلغاء واستثناء .
- ٣- تفسير .

الفصل الثاني

إنشاء المجلس وتشكيله واختصاصاته وسلطاته

- ٤- إنشاء المجلس ومقره والإشراف عليه .
- ٥- تشكيل المجلس .
- ٦- اختصاصات المجلس وسلطاته .

الفصل الثالث

المحافظة على مياه الشرب والهواء ومكافحة نواقل الأمراض

- ٧- منع تلوث المياه .
- ٨- الأسس والضوابط الصحية للمحافظة على مياه الشرب .
- ٩- الشروط والضوابط الصحية لمنع تلوث الهواء .
- ١٠- مكافحة نواقل الأمراض .

الفصل الرابع

النفائات الصحية الخطرة والنفائات الصلبة والسائلة

- ١١- أسس وضوابط التعامل مع النفائات الصحية الخطرة .
- ١٢- أسس وضوابط التعامل مع النفائات الصلبة والسائلة .
- ١٣- تقييم الأثر الصحي البيئي .

الفصل الخامس أحكام عامة

- ١٤- المخالفات والعقوبات .
- ١٥- إيقاف نشاط المؤسسات القومية .
- ١٦- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون صحة البيئة لسنة ٢٠٠٩ (١)
(٢٠٠٩/٢/١٧)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

- ١- اسم القانون. - يسمى هذا القانون، " قانون صحة البيئة لسنة ٢٠٠٩ " .
- ٢- إلغاء واستثناء. - يلغى قانون صحة البيئة لسنة ١٩٧٥، على أن تظل جميع اللوائح والأوامر والإجراءات التي صدرت بموجبه سارية إلى أن تعدل أو تلغى وفقاً لأحكام هذا القانون .
- ٣- تفسير. - فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :
- " الوزير " يقصد به وزير الصحة القومى،
" الوزارة " يقصد بها وزارة الصحة القومية،
" وزير الصحة " يقصد به الوزير المعنى بشئون الصحة بمستويات الحكم المختلفة،
" الإدارة " يقصد بها إدارة صحة البيئة بالوزارة،
"التخلص من النفايات" يقصد بها إعدام النفايات بطريقة لا تؤثر على صحة البيئة،
" تلوث المياه " يقصد به إدخال أى مادة فى أى مصدر لمياه الشرب بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر، أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها،

(١) قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ .

<p>يقصد به كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان أو البيئة أو يؤثر على الممتلكات سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني بما في ذلك الضوضاء أو غيرها،</p>	<p>" تلوث الهواء "</p>
<p>يقصد بها التحكم والسيطرة على التأثيرات المحتملة على الصحة من التغيير في مكونات البيئة،</p>	<p>" صحة البيئة "</p>
<p>يقصد به مجلس صحة البيئة المنشأ بموجب أحكام المادة ٤،</p>	<p>" المجلس "</p>
<p>يقصد به أى بحر أو نهر أو بحيرة أو قناة أو ينبوع أو مجرى أمطار أو سيل أو حفير أو بئر أو شبكة مياه أو أى مصدر آخر يستخدم للشرب،</p>	<p>"مصدر المياه "</p>
<p>يقصد بها المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيراً ضاراً على صحة البيئة وتشمل المواد السامة أو المعدية أو القابلة للإنفجار أو الإشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة،</p>	<p>"المواد الخطرة "</p>
<p>يقصد بها المؤسسات الطبية العامة والخاصة، وتشمل المستشفيات، المختبرات الطبية، العيادات الطبية، مختبرات الأسنان، المستوصفات، عيادات الأطباء البيطريين، مستودعات الأدوية، الصيدليات، مراكز الأبحاث الطبية ومؤسسات التعليم العالى ذات الصلة،</p>	<p>" المؤسسات الطبية والصحية "</p>

" مياه الشرب " يقصد بها المياه الصالحة لاستعمال الإنسان وفقاً للمواصفات المعتمدة،

" النفايات " يقصد بها أى من المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية غير المرغوب فيها الناتجة عن نشاط الإنسان في السكن أو المصانع أو الأماكن العامة أو حظائر الحيوان،

" النفايات الصحية الخطرة " يقصد بها المخلفات الواردة في الجدولين ١ و ٢ الملحقين بهذا القانون ومخلفات الأنشطة والعمليات الصحية المختلفة أو رمادها المحتفظ بخواص المواد الخطرة التي ليس لها أي استخدامات أخرى .

الفصل الثاني

إنشاء المجلس وتشكيله وإختصاصاته وسلطاته

- ٤ - إنشاء المجلس ومقره (١) ينشأ مجلس يسمى ، " المجلس القومي لصحة البيئة " . والإشراف عليه. (٢) يكون مقر المجلس بالوزارة .
- ٥ - تشكيل المجلس. (١) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء من رئيس وعدد من الأعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة والدراية يمثلون الجهات المختصة ذات الصلة . (٢) يكون مدير الإدارة عضواً ومقرراً للمجلس .
- ٦ - إختصاصات المجلس وسلطاته. (١) تكون للمجلس الإختصاصات والسلطات الآتية : (أ) اقتراح السياسات العامة والخطط والبرامج القومية في مجال صحة البيئة، (ب) تصنيف المواد الصحية التي تنتج من مواد خطرة حسب خطورتها ووضع الأسس والضوابط الصحية لإستيراد تلك المواد بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة،

- (ج) وضع أسس وضوابط تفتيش المواقع في حالة الاشتباه في ارتكاب أى مخالفة صحية في مجال النفايات والنفايات الصحية الخطرة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة،
- (د) إصدار اللوائح الداخلية لتنظيم أعماله واجتماعاته،
- (هـ) أي اختصاصات أو سلطات أخرى يخولها له مجلس الوزراء .

(٢) يجوز للمجلس تشكيل لجان فنية متخصصة لمساعدته في أداء مهامه ويحدد اختصاصاتها وسلطاتها .

الفصل الثالث

المحافظة على مياه الشرب والهواء ومكافحة نواقل الأمراض

لا يجوز لأي شخص أن يلقى أو يعمل على تصريف أو إلقاء أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية في أي مصدر من مصادر مياه الشرب مما يضر أو يحتمل أن يضر بصحة الإنسان أو استعمال الإنسان للمياه في الأغراض الأخرى ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم لا يجوز لأي شخص أن يلقى في مصادر مياه الشرب أي :

- (أ) فضلات صناعية صلبة أو سائلة أو غازية معالجة أو غير معالجة،
- (ب) مواد كيميائية تدخل في أي نوع من أنواع الصناعة معالجة أو غير معالجة،
- (ج) مياه مجارى أو مياه مجارى معالجة ناتجة عن دورات المياه أو المطابخ أو الحمامات أو المراحيض،
- (د) مخلفات صلبة معالجة أو غير معالجة ناتجة عن استعمال الإنسان في السكن أو المصنع أو أي مكان آخر،
- (هـ) حيوانات نافقة أو بقايا حيوانات أو روث بهائم بالقرب من أو داخل بئر أو ترعة .

منع تلوث المياه. -٧-

- الأسس والضوابط الصحية للمحافظة على مياه الشرب. - ٨ - يجب على أي شخص يعمل في مجال مياه الشرب في مستويات الحكم المختلفة أن يلتزم بالشروط والضوابط الآتية :
- (أ) التأكد من صلاحية مياه الشرب وخلو شبكاتها من التلوث وفقاً للمواصفات المعتمدة،
- (ب) إجراء الكشف الدوري للعاملين في مصادر مياه الشرب للمحافظة على صحتهم والتأكد من خلوهم من الأمراض المعدية .
- الشروط والضوابط الصحية لمنع تلوث الهواء. - ٩ - (١) يحظر على أي شخص ممارسة أي نشاط يتسبب في تلوث الهواء مما يؤثر على صحة الإنسان .
- (٢) يحظر التصديق بإقامة المصانع والمنشآت الصناعية داخل المناطق السكنية أو بالقرب منها وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة وفقاً للمسافات التي تحددها اللوائح .
- مكافحة نواقل الأمراض. - ١٠ - لا يجوز لأي شخص أو جهة :
- (أ) التسبب في توالد الحشرات الناقلة للأمراض ونواقل الأمراض الأخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة،
- (ب) مزاوله أي عمل مرتبط بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمكافحة الحشرات والآفات الضارة بالصحة العامة داخل المنازل والمنشآت التجارية والصناعية ما لم يتحصل على تصديق من سلطات صحة البيئة .
- (ج) تخزين أي مبيدات أو مواد كيميائية في أي موقع إلا بعد الحصول على تصديق من سلطات صحة البيئة .

الفصل الرابع النفايات الصحية الخطرة والنفايات الصلبة والسائلة

أسس وضوابط التعامل ١١- يجب على أي شخص يتعامل مع النفايات الصحية الخطرة الالتزام بالشروط والضوابط الآتية :

- (أ) استخدام وسائل التقنية الحديثة لخفض معدل إنتاج النفايات الصحية الخطرة كماً ونوعاً واختيار بدائل للمنتج أو المواد الأولية الأقل ضرراً على صحة البيئة،
- (ب) معالجة النفايات الصحية الخطرة عند المصدر وفقاً للأسس والضوابط الفنية المحددة،
- (ج) جمع ونقل النفايات الصحية الخطرة الى الأماكن المعدة للتخلص منها إذا تعذرت معالجتها،
- (د) تحديد أماكن معينة ومواعين خاصة لتخزين النفايات الصحية الخطرة تتوفر فيها شروط الأمان التي تحول دون حدوث أي أضرار حسبما تحدده اللوائح،
- (هـ) نقل النفايات الصحية الخطرة وفق أسس وضوابط الأمان والسلامة التي تحددها اللوائح،
- (و) أن تكون مواقع معالجة وتصريف النفايات الصحية الخطرة في منطقة تبعد عن التجمعات السكانية وفقاً لما تحدده اللوائح .

أسس وضوابط ١٢- (١) تقوم سلطات صحة البيئة بوضع المستويات والشروط الصحية لإدارة النفايات الصلبة والسائلة وتكون ملزمة لأي جهة تحدد للقيام بهذا العمل على المستويات كافة .

(٢) لا يجوز لأي شخص أو جهة رمى القمامة في الأماكن العامة ويجب الإلتزام بوضع المخلفات الصلبة في الأماكن التي تحددها سلطات صحة البيئة في المستوى المعني .

(٣) لا يجوز لأي شخص أو جهة تصريف المخلفات السائلة إلا في الأماكن المخصصة لذلك و بالطرق التي تحددها سلطات صحة البيئة في المستوى المعني .

تقييم الأثر الصحي البيئي. ١٣- لا يجوز إقامة أي نشاط أو منشأة صناعية أو زراعية أو أي مشروع تنموي سواء في القطاع العام أو الخاص إلا بعد إجراء دراسة لتقييم الآثار البيئية والصحية المترتبة على قيام ذلك النشاط أو المنشأة أو المشروع عن طريق لجنة حكومية من الجهات ذات الصلة .

الفصل الخامس أحكام عامة

المخالفات والعقوبات. ١٤- يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالسجن مدة لا تقل عن سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

إيقاف نشاط المؤسسات القومية. ١٥- يجوز للوزير بتوصية من الإدارة وبالتشاور مع الجهات ذات الصلة إيقاف أي مؤسسة قومية تنتج نفايات صحية خطيرة أو إيقاف نشاطها متى ما ثبت أن هذه المؤسسة تمثل خطراً صحياً على المواطنين .

سلطة إصدار اللوائح. ١٦- يجوز لوزير الصحة إصدار اللوائح والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

الجدول رقم (١)
أنواع نفايات المؤسسات وتصنيفها

الفئة	نوع النفايات	التركيب
خطرة ومعديّة	أدوات الطبابة (شاش، دكات، عصابة، إيسار، أنابيب، ...)	نفايات محتلمة إنتقال العدوى
خطرة ومعديّة	أكياس (لنقل الدم، مفاغرة بولية (urine stomy)، التغذية بالحقن)	
خطرة ومعديّة	أنابيب إلتهاب الوريد (tubes or phleboclysis)	
خطرة ومعديّة	الأدوات الأوتوماتيكية المستخدمة لمرة واحدة فقط في التقطيب (suture)	
خطرة ومعديّة	الأسنان والأجزاء التشريحية الصغيرة غير المميزة	
خطرة ومعديّة	الأشرطة اللاصقة والعصابات (plaster and bandages)	
خطرة ومعديّة	الأوردة الملتهبة المعديّة (infected phleboclysis)	
خطرة ومعديّة	الأوعية الفارغة	
خطرة ومعديّة	الأوعية الفارغة والتي إحتوت لقحات مستضدة حية (antigen live vaccines)	
خطرة ومعديّة	الحيوانات المستعملة في التجارب المخبرية ومحتويات أقفاصها	
خطرة ومعديّة	الرفادات الصحية (sanitary pads)، رفادات السلس (pediatric napkins) ومناديل الأطفال (incontinence pads)	
خطرة ومعديّة	القططار (مثنى، وريدى، شريانى، نزع الجنبة ...)، التحويلة والمجس والمسبار (catheters (vesical, venous, aterial for pleural drainages), shunts sounds)	

خطرة ومعديّة	القطع القطنية المستخدمة في عملية منظار المهبل، عنق الرحم وإختبار بابانيكولاو (colposable and pap test)
خطرة ومعديّة	القفازات ذات الإستعمال لمرة واحدة فقط (disposable gloves)
خطرة ومعديّة	القنى والنزح (cannulus and drainages)
خطرة ومعديّة	اللصقات البصرية (ocular sticks) غير المعقمة
خطرة ومعديّة	المراكن ذات الإستعمال لمرة واحدة فقط والمستخدم في الخزع الرحمى (disposable cuvettes for endometrial biopsy)
خطرة ومعديّة	المسبار أو المجس الصغير المستقيمى أو المعوى (gastral rectal and sounde)
خطرة ومعديّة	المسبار أو المجس الصغير للشفت القضيبي (little sounds for nasografic, for broncho aspiration, oxygen therapy)
خطرة ومعديّة	المنظار المستخدم لمرة واحدة فقط (auricular throwaway speculum)
خطرة ومعديّة	المواد ذات الإستعمال لمرة واحدة : القنائى، الأنابيب الماصة، أنابيب الإختبار، القماش، الأفتعة الصغيرة، النظارات، الشراشف، غطاء الأصابع، غطاء الأحذية، المراييل البيضاء
خطرة ومعديّة	دارات للدوران خارج الجس (circuits for extracorporal circulation)
خطرة ومعديّة	فرشاة القشطار المستخدم للرسم الخليوى (brushes, catheters for cytologic drawing)
خطرة ومعديّة	فلتر الديل وفلاتر عوادم من خزان سحب الدخان (filter dialysis & exhausted, filters from hnod)
خطرة ومعديّة	لصقات العين (TNT ophthalmic sticks)

خطرة ومعديّة	مجموعة المصل	
خطرة ومعديّة	منظار رحمى (vaginal speculum)	
خطرة ومعديّة	نفايات من الوجبات الغذائية	
خطرة ومعديّة	نفايات من غرف العناية الطبية بالأسنان	
مماثلة للنفايات المنزلية	نفايات من تحضير الوجبات الغذائية	نفايات مماثلة للنفايات المنزلية
مماثلة للنفايات المنزلية	قمامة (rubbish/garbage)	
خطرة ومعديّة	طبق بترى (petri dish) ، أوساط الزرع (culture media) وغيرها من الدفاعات المستخدمة في الميكروبيولوجى وملوثة بعوامل مرضية (pathogenic agents)	نفايات من الأبحاث والتشخيص من دراسات البكتريا
خطرة ومعديّة	الإبر (needles) المستخدمة لمرة واحدة فقط، المحقنات (syringes) الشفرات، قطع الزجاج سنانات البصمات (finger, pricking lancets) إبر القنّى (venflon cannulus) ، الحلاقات والمبضع (bistouries)	نفايات المواد الحادة
خاصة/صناعية عادية	الإبر، المحقنات، الشفرات، الخلاطات (shavers)	نفايات المواد الحادة غير المستعملة
خطرة ومعديّة	الأعضاء وغيرها من نفايات التشريح غير المميزة (Textus organs and non recognizable anatomic parts)	نفايات التشريح

الأوعية الفارغة	أوعية الأدوية الفارغة، الأدوية البيطرية، المنتجات المحتوية على مساحيق مطهرة، الأدوية البيطرية المصنعة والجاهزة، خليط الغذاء المستخدم كدواء، اللقاحات المستضدة غير النشطة (inactivated antigen,vaccines)، غذاء وشراب، محاليل الأمصال	خاصة/ مماثل لنفايات المنزلية
نفايات الأدوية	الأدوية المنتهية الصلاحية، الأدوية المرتجعة من أجنحة المرضى	خاصة / خطرة
المواد الكيميائية المتلفة ونفايات الأدوية من الخدمة البيطرية	الأدوية منتهية الصلاحية، المواد الكيميائية المتلفة من عيادات الطب البيطري	خطرة

الجدول رقم (٢)
لائحة بالنفايات الخطرة غير المعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية

البطاريات والمركبات المستعملة (spent batteries and accumulators)
الزيوت المستعملة (spent oils)
الكواشف المذيبة (solvent reagents)
الكواشف غير العضوية النشطة الصلبة (inorganic solid active reagents)
المثبتات (fixers)
المحاليل المائية العضوية (water organic solutions)
المحاليل المحتوية على معادن ثقيلة (solutions containing heavy metals)
المحاليل والكواشف الحمضية (acid solutions)
المحاليل والكواشف القلوية (alkaline solutions)
النفايات الملوثة بالذئبق
خليط المذيبات العضوية (organic solvent mix)
خليط المذيبات المهلجنة وغير المهلجنة (mix halogenated and not halogenated solvent)
فلتر الإستشراب الرملية وغيرها من المواد المماثلة _ (chromatography filtration sand)
مظهر الأفلام (flim developers)
مواد الحرير الصخرى العازلة - الإسبستوس (insulating asbestos material)
نظام الإنارة بالغاز (gas lighting systems)